اللعان وان ولدت ثم اختلفا فقالت نكحتني منذ ستة اشهر وادعى الاقل
فالقول لها وهو ابنه لان الظاهر شاهد لها فانها تلد ظاهرا من النكاح لا من
السفاح ثم هل تستحلف المرأة فهو على الاختلاف المشهور بين ابي حنيفة و
صاحبيه في الاشياء الستة لانه اختلاف في النسب او في النكاح ولو علق طلاقها
بولادتها وشهدت امرأة على الولادة لم تطلق اي ومن قال لامرأته ان ولدت
فانت طالق فشهدت امرأة على الولادة لم تطلق عند ابي حنيفة وقالا تطلق لان
شهادتها حجة لقوله عليه الصلوة والسلام شهادة النساء فيما لا يستطيع
الرجال النظر اليه ولانها لما قبلت على الولادة تقبل فيما يبتني عليها وهو الطلاق
ولابي حنيفة انها ادعت الطلاق والطلاق لا يثبت الا بحجة تامة وهذا لان
شهادتهن ضرورية في الولادة فلا يظهر في الطلاق في حق لانه ينفك عنها و
ان كان اقر بالحبل طلقت بلا شهادة اي وان كان الزوج قد اقر بالحبل طلقت
من غير شهادة عند ابي حنيفة وعندهما يشترط شهادة القابلة لانه لا بد
من حجة لدعواها الحنث وشهادتها حجة في ذلك على ما روينا و
لابي حنيفة ان الاقرار بالحبل اقرار بما يفضي اليه وهو الولادة ولانه اقر بكونها
مؤتمنة فيقبل قولها في رد الامانة كذا في الهداية واكثر مدة الحمل سنتان وقال
الشافعي اربع سنين لان الضحاك ولد لاربع سنين بعد ما نبتت ثناياه
وهو يضحك وسمي ضحاكا ولنا قول عائشة لا يبقى الولد في بطن امه اكثر من
سنتين ولو بظل مغزل حالة الدوران لان ظل المغزل حالة الدوران اسرع
زوالا من سائر الظلال واقلها ستة اشهر اي اقل مدة الحمل ستة اشهر لقوله
تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا ثم قال وفصاله في عامين فبقي الحمل ستة
اشهر كذا في الهداية فلو نكح امة فطلقها فاشتراها فولدت لاقل من ستة
اشهر منه لزمه والا لا هذا التفريع لقوله اقل مدة الحمل ستة اشهر اي ومن تزوج
امة فطلقها فاشتراها فولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الشراء لزمه



النسب والا لم يلزمه لانه في الوجه الاول ولدت المعتدة فان العلوق سابق
على الشراء وفي الوجه الثاني ولدت المنكوحة لان العلوق من الحوادث فيضاف
الى اقرب الاوقات وقوله والا لا معناه اذا لم يلد عنه ومعنى قوله فطلقها اي
بعد الدخول بها وهذا اذا كان الطلاق واحدا بائنا او خلعا او رجعيا
اما اذا كان ثنتين يثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق لانها حرمت
حرمة غليظة فلا يضاف العلوق الى الشراء اذ هي لا تحل له بالشراء كذا في
الهداية ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امرأة بالولادة
فهي ام ولده لان الحاجة الى تعيين الولد وذا يثبت بشهادة القابلة بالاجماع
وهذا اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار فان ولدت لستة
اشهر فصاعدا لا يلزمه لاحتمال انها حبلت بعد الاقرار فلم يكن المولى عالما
لهذا الولد وهذه المسئلة ايضا فرع المسئلة التي قبلها ومن قال لغلام
هو ابني ومات فقالت امه انا امرأته وهو ابنه مني يرثانه وفي النوادر جعل
هذا جوابا للاستحسان والقياس ان لا يكون لها الميراث لان النسب كما
يثبت بالنكاح الصحيح يثبت بالنكاح الفاسد وبالوطي عن الشبهة وبملك يمين
فلم يكن اقرارا بالزوجية وجه الاستحسان ان وضع المسئلة فيما اذا كانت
معروفة بالحرية وبكونها ام الغلام والنكاح الصحيح هو المتعين لذلك وضعا
وعادة فتعين هو وان جهلت حريتها فقال وارثه انت ام ولد ابي فلا
ميراث لها لان ظهور الحرية باعتبار الدار حجة في دفع الرق لا في الاستحقاق
الارث ثم لما كانت الحضانة من حقوق النسب اورد المصنف عقيب باب النسب
وهذا

## باب الحضانة

وفي الوقاية يقال حضنت
الدجاجة البيضة اذا حفظتها احق بالولد امه قبل الفرقة وبعدها اي حق
الحضانة للام سواء طلقت اولا لكن لا يجب عليها والاصل فيه ما روي ان امرأة
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت يا رسول الله ان ابني هذا كان

Copyright © King Saud University